



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/84
6 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

الرئيس - المقرر: السيد لويس - إنريكة شافيز (بيرو)

١- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان الغرض الوحيد منه هو وضع مشروع إعلان، أخذاً في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وعقد الفريق العامل سبع جلسات رسمية وتسع جلسات عامة غير رسمية خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وحضر جلسات الفريق العامل ٣٣١ شخصاً في المجموع، بمن فيهم ممثلو ٤٧ حكومة و ٥٢ منظمة للسكان الأصليين ومنظمة غير حكومية.

٣- ويحتوي هذا التقرير على محضر للمناقشة العامة. وترد المناقشة التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية في المحاضر الموجزة للرئيس - المقرر.

٤- وهذا التقرير مجرد محضر للمناقشة وهو لا يعني ضمناً تكريساً لاستخدام عبارة "الشعوب الأصلية" ولا عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت كلتا العبارتين في هذا التقرير دون المساس بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.

٥- ولاحظ ممثلو السكان الأصليين استعداد جميع ممثلي السكان الأصليين وبعض الحكومات لقبول عبارة "الشعوب الأصلية" بشكلها المستخدم في النص الحالي لمشروع الإعلان.

افتتاح الدورة

٦- افتتح اجتماع الفريق العامل نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيد بيرتران رامشاران.

٧- وانتخب الفريق العامل في جلسته الأولى بالتزكية السيد لويس - إنريكه شافيز (بيرو) رئيساً - مقررًا.

الوثائق

٨- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1999/WG.15/1)؛

مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/ملرس ١٩٩٥ (E/CN.4/1999/WG.15/CRP.1-3)؛

قائمة المشتركين المؤقتة (E/CN.4/1999/WG.15/INF.1).

٩- وأُتيحت الوثائق الأساسية التالية للفريق العامل:

استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/2)؛

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

تقارير للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن دوراته الأربع السابقة (E/CN.4/1996/84 و E/CN.4/1997/102 و E/CN.4/1998/106 و corr.1 و E/CN.4/1999/82).

الاشتراك في الدورة

١٠- كانت الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أورغواي، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، بيرو، السودان، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١- وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: الأردن، إسبانيا، استراليا، إستونيا، البرازيل، بلجيكا، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، الدانمرك، السويد، العراق، فنلندا، كوستاريكا، ماليزيا والمملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

١٢- وكانت الدولتان التاليتان غير العضوين ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

١٣- وكانت الوكالة المتخصصة والمنظمة الحكومية الدولية التاليتان ممثلتين بمراقبين: منظمة العمل الدولية والبرلمان الأوروبي.

١٤- وكانت منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

منظمات السكان الأصليين: الائتلاف القانوني للهنود الأمريكيين، لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية، المجلس الأعلى لقبائل الكري (آيوو إيستشه)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز موارد القانون الهندي، الحركة الهندية "توبايا آمارو"، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، مجلس الإينو في نيتاسينان (الأمة الإينووية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، مؤتمر الإينوويت القطبي، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، مجلس الصومي.

المنظمات غير الحكومية: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، مركز أوروبا - العالم الثالث، صندوق الدفاع القانوني لعدالة الأرض، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل

الدولي لشؤون السكان الأصليين، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، منظمة شمال - جنوب للقرن الحادي والعشرين، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، مركز جنوب آسيا للتوثيق في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وكانت منظمات الشعوب الأصلية التالية المعتمدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ ممثلة بمراقبين: رابطة الإينو في سابورو، جمعية الأمم الأولى، رابطة تنمية سكان باتوا في رواندا، رابطة الشور، الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، رابطة السكان الأصليين في الشمال وسبيريا والشرق الأقصى، أوكين ولامبو نغولام، وأمة السيو التيتون بالهضبات السوداء، أمة كاتاباوا الهندية، اللجنة القانونية للسكان الأصليين المندمجين تاهواناتينسويانا، تحالف شعوب الكوردييرا، اللجنة الاستشارية الفنلندية - الأوغرية، المؤسسة المعنية بأعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، مؤسسة السكان الأصليين للنساء من السكان الأصليين، التحالف الدولي للشعوب الأصلية القبلية في الغابات الاستوائية، اتحاد شعوب لومادا ميندا ناو، مجلس التتار بالقرم، المجلس الوطني للمهجنين، نكوا إيتاكا أو كا لاهوي هاواي، الحركة الثورية توبايا كاتاري للتحرير، أمة النفاهو، منظمة المبادرة من أجل بقاء مجموعة اليايكيبياك من السكان الماساي الأصليين، حلقة التدارس المعنية بتاريخ الإنديز المروي، طائفية السيو العليا/بيجهوتآيزي أوياتي، مؤسسة الخدمات القانونية للماوري.

تنظيم العمل

١٦- قال الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي الذي ألقاه في الجلسة الأولى، إن الغرض الرئيسي من الدورة هو الاستمرار في المضي قدماً. واعترف بأهمية العمل الذي تم إنجازه أثناء دورات الفريق العامل الأربع الماضية برئاسة سلفه السيد خوسيه أورتيا (بيرو). وأكد على أنه بفضل جهود السيد أورتيا تمكن الفريق العامل من تجميع رأسمال هام فيما يتعلق بأساليب العمل وبناء الثقة بين المشتركين. وقال إن ذلك تركبة ينبغي حمايتها. وأضاف أنه ملتزم بمواصلة العمل بنفس روح الحوار والشفافية والمشاركة الكاملة من قبل الأعضاء.

١٧- وتم في الجلسة الثانية إقرار جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1999/WG.15/1).

١٨- لخص الرئيس - المقرر المشاورات التي أجراها مع ممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين بشأن تنظيم العمل. وقال إنه يوجد عموماً اتفاق واسع النطاق بشأن مشروع خطة العمل الذي اقترحه. وهناك اتفاق بشأن إجراء مناقشة عامة تتناول الموضوعات الرئيسية التالية: الجوانب العامة للعملية، تقرير المصير، حقوق الأرض والموارد الطبيعية. واتفق الأعضاء أيضاً على أن يركز الفريق العامل، أثناء الدورة الحالية، على المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وأن يحرز بعض التقدم بشأن المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٤٤ و ٤٥. وذكر أنه على الرغم من وجود توافق عام في الآراء بشأن اقتراحه، فإنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن إمكانية النص على مشاورات غير رسمية بين الحكومات أثناء دورة الفريق العامل. ووفقاً لهذا الاقتراح، سيُسمح لممثلي السكان الأصليين بالحضور أثناء المناقشات غير الرسمية بغية السماح بالشفافية، دون أن يكون لهم دور نشيط في ذلك. وأعطى الرئيس - المقرر الكلمة إلى المتحدثين الراغبين في ذلك لمناقشة هذا الموضوع المحدد كجهد نهائي للتوفيق بين المواقف.

١٩- وأكد نائب رئيس سكان القوقاز الأصليين على أن ممثلي السكان الأصليين قد كافحوا لوقت طويل وبشدة من أجل المشاركة مشاركة كاملة في أعمال الفريق العامل. وقال إنه ينبغي ألا تستنفد اجتماعات الحكومية غير الرسمية الوقت القيم المتاح للفريق العامل. وأعرب عن قلقه من أن يؤدي عقد اجتماعات غير رسمية تستبعد مشاركة السكان الأصليين إلى الرجوع خطوة إلى الوراء، وقال إن السكان الأصليين يعترضون على ذلك. وذكر أن السكان الأصليين يشعرون بالقلق أيضاً إزاء أثر ذلك على مشروع الإعلان نفسه ولأن ذلك سيعني الخروج عن عملية الشفافية القائمة على المشاركة التي وافقوا على المشاركة فيها. والشعوب الأصلية لا تعترض من حيث المبدأ على فكرة عقد اجتماعات غير رسمية من هذا النوع، لكنها لا توافق على إدراج مثل هذه الاجتماعات في خطة العمل الرسمية أثناء الوقت المقرر للجلسات العادية.

٢٠- وقال ممثل رابطة قبائل الكوناس المتحدة نابغوانا إن إضفاء الطابع الشرعي على الاجتماعات الحكومية غير الرسمية أثناء دورة الفريق العامل سيؤدي إلى انتهاك المبدأ الذي أرساه قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ والذي ينص على مشاركة ممثلي السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، فقد أعاد ممثلو السكان الأصليين التأكيد على أنه لا يمكن أن تكون الاجتماعات الحكومية غير الرسمية جزءاً من خطة العمل الرسمية. وبالإمكان عقد اجتماعات غير رسمية إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك. ومع ذلك، فقد لا يكون من الضروري إدراج نتائجها في التقرير النهائي ما لم يتم الاتفاق على ذلك في الجلسة العامة.

٢١- وأخذت ممثلة كندا علماً بأوجه القلق التي أعربت عنها منظمات السكان الأصليين. ومع ذلك، قالت إن الاجتماعات الحكومية غير الرسمية ضرورية لضمان مشاركة الحكومات على نطاق واسع في إعداد مشروع الإعلان.

٢٢- وأيد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أعربت عنها ممثلة كندا وقال إنه يرى أن عقد الاجتماعات غير الرسمية له قيمة لإعداد نصوص دقيقة ومناقشة صياغة بديلة.

٢٣- ورأت ممثلة نيوزيلندا أن المشاركة الكاملة للسكان الأصليين أمر حيوي وقيّم. ووافقت على أن إتاحة الوقت في برنامج العمل لعقد مشاورات لكل من الحكومات والسكان الأصليين اقتراح عملي. ومع ذلك، وبغية خلق جو من الثقة وضمان التقدم، قالت إنها توافق على حذف الاجتماعات الحكومية غير الرسمية من خطة العمل واقترحت توفير الوقت لعقد مشاورات غير رسمية بصورة مرنة، إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك.

٢٤- واقترح الرئيس - المقرر برنامج عمل منقحاً لا يتضمن إطاراً زمنياً للاجتماعات الحكومية غير الرسمية ولكن يسمح بإرجاء الجلسة العامة إذا طلب المشتركون ذلك، سواء كانوا من الحكومات أو ممثلي السكان الأصليين، ومتى رأى الرئيس أن في ذلك فائدة وإسهاماً في العملية. وتساءل عن المبادرات التي من شأنها أن تحقق التقدم وتساعد في العملية وطلب، في هذا الصدد، من جميع المشتركين أن يعقدوا اجتماعات غير رسمية بغية الحد من

أوجه اختلافاتهم بشأن مشروع المواد. كما شكر الوفود الحكومية على استعدادها لدعوة ممثلي السكان الأصليين للمشاركة كمراقبين في مشاوراتها غير الرسمية.

٢٥- ووافق الفريق العامل على الاقتراح الذي تقدم به الرئيس بشأن تنظيم العمل بصيغته المعدلة.

المناقشة العامة

(أ) الجوانب العامة

٢٦- أعرب ممثل أستراليا عن اعتقاده بأن العمل القيم الذي أنجزه الفريق العامل خلال الدورة السابقة لتوضيح الآراء المختلفة بشأن عناصر النص، لا سيما المواد من ١٥ إلى ١٨، قد وفر للفريق العامل أساساً متيناً لإحراز تقدم.

٢٧- واعترفت ممثلة نيوزيلندا بأن وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان كان وما يزال يشكل عملية بطيئة ومعقدة. ومع ذلك، فمن الهام أن يحرز الفريق العامل تقدماً ملموساً في الدورة الحالية. وأعربت عن أملها في الاستناد إلى جهود السنوات الماضية للتوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن بعض المواد الهامة، وذكرت أن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ يتوفر فيها أقصى قدر من الإمكانات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى هذه المواد قالت إنها مستعدة للمشاركة في حوار بشأن مواد وقضايا أخرى قد ترغب الدول ويرغب ممثلو السكان الأصليين في مناقشتها.

٢٨- وذكر العديد من ممثلي السكان الأصليين أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي يتمثل في تطبيق حقوق الإنسان بصورة موحدة وعالمية. فما لم يتم تطبيق القانون الدولي ومعاييره على قدم المساواة، فإن مبدأ النزاهة الذي تقوم عليه عملية وضع المعايير الدولية نفسه سيظل موضع تشكيك. وينبغي التمسك بهذا الحق غير القابل للتصوف أثناء إعداد مشروع الإعلان وتطبيقه على السكان الأصليين.

٢٩- وأشارت ممثلة مركز موارد القانون الهندي إلى أنه ينبغي أثناء المناقشة أن يراعي المشتركون ثلاثة مبادئ هي: مبدأ العدالة ومبدأ عدم التمييز ومبدأ حظر التمييز العنصري بصورة مطلقة. وأكدت على الحاجة إلى إجراء حوار حقيقي وقالت إنه يتعين على الفريق العامل أن يساهم في التطوير التدريجي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصيغتها المطبقة على السكان الأصليين. ودعت الحكومات إلى عدم الاقتصار على التشريعات المحلية ورحبت بالإنجازات الإيجابية التي حققتها بعض الحكومات وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات في السنوات الأربع الماضية.

٣٠- ولفت العديد من ممثلي السكان الأصليين الانتباه إلى التطورات الإيجابية في تفسير صكوك أخرى لحقوق الإنسان من قبل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وذكر أحد ممثلي السكان الأصليين أنه يتعين على الحكومات أن توفق بين آرائها والتفسيرات.

٣١- واعترف ممثل الصين بأن الرئيس - المقرر السابق للفريق العامل، السيد خوسيه أورتيا، أسهم بصورة كبيرة في إحراز تقدم في عمل الفريق العامل، وأنه أقام أساساً سليماً لاستعراض مشروع الإعلان في المستقبل. وذكر أن وفده كان قد أعرب بوضوح في مناسبات عديدة أثناء الدورات السابقة عن موقفه وآرائه بشأن المسائل الذات الصلة التي تبعت على الفلق بالنسبة لوفده في مشروع الإعلان وأنه لن يضيع الوقت في الإسهاب فيها.

٣٢- ودعا جميع ممثلي السكان الأصليين الفريق العامل بأن يوصي بالاعتماد السريع لمشروع الإعلان في دورته الحالية على النحو الذي اعتمدته اللجنة الفرعية. وأشار ممثل الرابطة العالمية للسكان الأصليين إلى القرار الأخير الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٩/١٩) الذي ناشدت فيه لجنة حقوق الإنسان النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتسريع إعداد مشروع الإعلان. وقال إن هذا القرار يتمشى مع قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ الذي ينص على ضرورة اعتماد مشروع الإعلان بأسرع وقت ممكن دون أن يتجاوز ذلك نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، في عام ٢٠٠٤.

٣٣- وقال العديد من ممثلي السكان الأصليين إنهم يعتبرون مشروع الإعلان أداة تتضمن المعايير الدنيا لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٣٤- وألقى ممثل الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية الضوء على أهمية المشاركة الكاملة للسكان الأصليين في الفريق العامل. كما ذكر أنه ينبغي ألا تشكل الدساتير المحلية ذريعة لإعاقة التقدم على مستوى المعايير الدولية. وقدم عريضة إلى الرئيس - المقرر موقعة من قبل ٤٣٠ مشتركاً في اجتماعين عُقدا في فرنسا يناشدون فيه الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بصيغته الحالية قبل نهاية عام ١٩٩٩.

٣٥- وقال ممثل كوبا إن حكومته دأبت دوماً على تأييد السكان الأصليين. ولاحظ مع الاهتمام تغييراً في موقف بعض الحكومات. وقال إن المشروع المعروض على الفريق العامل يشكل أساساً جيداً. ومع ذلك، فإن بعض المواد بحاجة إلى التفاوض و/أو تغيير. ومع ذلك فمن شأن التغييرات أن تقوي النص. وأضاف أن بلده يؤيد عمل الفريق العامل ويأمل في تحويل المشروع إلى إعلان.

٣٦- وذكر ممثل سويسرا بالحاجة الملحة إلى اعتماد إعلان جوهرى وقال إن اعتماد نص دون دلالة سيكون بلا جدوى.

٣٧- وأعرب العديد من ممثلي السكان الأصليين عن رأيهم وأنه لا يمكن استخدام القانون الداخلي لتضييق مشروع الإعلان أو القانون الدولي بوجه عام. وينبغي ألا يقتصر مشروع الإعلان على السياسة الداخلية. وذكر ممثل مركز موارد القانون الهندي أن مشروع الإعلان يبعث على الأمل لكن ليست هذه المرة الأولى التي يتحدى فيها القانون الدولي الدول. وأضاف أنه يتعين على الدول ألا تخشى التحدي الذي يضعه أمامها مشروع الإعلان اليوم نظراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضعها أمام تحدٍ منذ أكثر من خمسين عاماً مضت.

٣٨- وأكد جميع ممثلي السكان الأصليين الذين تحدثوا عن هذه النقطة على أهمية الاعتراف بالحقوق الجماعية للسكان الأصليين، مثل الحقوق المتعلقة بالأرض واللغة والتعليم وبوجه الخصوص الحق في تقرير المصير. وذكروا أن حقوق المجموعات لا تخالف حقوق الأفراد ولا تهددها.

٣٩- وأشارت ممثلة المجلس الدولي لمعاهدات الهنود إلى المحاولات المستمرة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الدورة السابقة للفريق العامل، التي أيدتها الوفد الياباني، وهي ترمي إلى الاعتراض على قابلية تطبيق الحق في تقرير المصير من خلال إعادة تعريف المصطلح "الشعوب الأصلية". وأعربت عن اعتقادها بأنه ما لم يتم معالجة هذه المسألة وإيجاد حل لها، فلن يسجل أي تقدم فعلي في اعتماد أي مادة من مواد المشروع تظهر فيها حالياً مصطلح "الشعوب الأصلية".

٤٠- ووجه ممثل للسكان الأصليين في الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين انتقاداً للحجة التي تستخدمها أحياناً الدول بأن حقوق السكان الأصليين مكفولة بموجب صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو على العكس من ذلك، أن حقوق السكان الأصلية هي حقوق طموحة. والمسألة لا تتعلق بما إذا كانت حقوق السكان الأصليين موجودة في القانون الدولي بل بنكرانها. ولتوضيح هذه الحجة، قال إن مشروع الإعلان سيعطي للسكان الأصليين ما أعطته اتفاقية حقوق الطفل للأطفال.

٤١- ولفت ممثل آخر للسكان الأصليين في الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين انتباه المشتركين إلى غياب الحكومات الأفريقية في الفريق العامل.

٤٢- ولخص الرئيس - المقرر المناقشة قائلاً إنه يعتقد أن المناقشة العامة أوضحت أن المواقف بدأت تتقارب. وأعرب عن ارتياحه لملاحظة أن ممثلي السكان الأصليين وممثلي الحكومات ملتزمون تماماً بعملية وضع إعلان عالمي موضوعي وفعال. وقال إن هناك اتفاقاً بأن يستند الإعلان إلى توافق في آراء جميع المشتركين وأن يكون وثيقة تستند إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، قال إنه ما زال يلاحظ وجود العديد من المسائل المثيرة للاختلاف فيما بين الحكومات مثل مسألة تعريف واستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية". وبغية إحراز تقدم في المجالات الأخرى الأقل إثارة للجدل، اقترح إرجاء النظر في هذه المسائل. ولاحظ وجود حاجة إلى مشاركة واسعة النطاق من قبل الدول الأعضاء وممثلي السكان الأصليين. وأعرب عن اعتقاده بأن أساليب العمل التي وضعها الفريق العامل - أي بناء توافق في الآراء بشأن المواد الأسهل وإرجاء المسائل الأصعب إلى تاريخ لاحق - تُعدُّ النهج

الصحيح. وأعرب عن اعتقاده أيضاً بأنه يمكن، في الوقت نفسه، إحراز تقدم بشأن مسائل صعبة من خلال المشاورات.

(ب) تقرير المصير

٤٣- أكد ممثلو السكان الأصليين على أن الحق في تقرير المصير، على النحو الوارد في المادة ٣، هو المبدأ الأساسي الذي يستند إليه مشروع الإعلان. وناشد جميع ممثلي السكان الأصليين الفريق العامل اعتماد المادة ٣ بصيغتها الحالية.

٤٤- وذكر العديد من ممثلي السكان الأصليين أيضاً أن الحق في تقرير المصير شرط أساسي مسبق للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى. وقال ممثل مجلس الصومي أنه سيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مواد أخرى إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ٣.

٤٥- وأعرب العديد من ممثلي السكان الأصليين عن رأيهم في أن الحق في تقرير المصير لا يشكل تهديداً لسلامة أراضي الدول وسيادتها. فمثل هذه المخاوف يغطيها بالفعل القانون الدولي القائم، ولذلك ينبغي ألا يكون من الضروري إدخال تعديلات على مشروع الإعلان. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن العديد من ممثلي السكان الأصليين قالوا إن ممارسة الحق في تقرير المصير يوفر وسيلة للتسوية السلمية للمنازعات ومن شأنه أن يعزز الوحدة الوطنية.

٤٦- وقال ممثل عن رابطة السكان الأصليين لمنطقة الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى أنه ينبغي ألا تخشى الدول الحق في تقرير المصير: فيمكن ممارسة هذا الحق لتعزيز الدولة بأكملها. والحق في تقرير المصير ضروري لبقاء السكان الأصليين.

٤٧- وأعرب العديد من ممثلي السكان الأصليين عن رأيهم في أن الحق في تقرير المصير ليس مفهوماً جامداً بل إنه في تطور مستمر. ولوحظ أن العديد من الحكومات ما زالت تنظر إلى الحق في تقرير المصير في الإطار التقليدي لإزالة الاستعمار. وأعرب العديد من ممثلي السكان الأصليين عن قلقهم لأن الحكومات تعتبر تنفيذ ذلك الحق نتيجة محددة مسبقاً بدلاً من اعتباره عملية مستمرة.

٤٨- وذكر ممثل المجلس الوطني للمهجنين أن القانون الدولي يحمي سلامة الدول عند انضمامها إلى القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

٤٩- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن أحد جوانب مناقشات مشروع الإعلان التي تثير أكبر قدر من التحدي يتمثل في الشروع في حوار مستمر بشأن المادة ٣ وما تقترحه من اعتراف بالحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية. وقال إنه يأمل في أن يتمكن الفريق العامل من صياغة إعلان تشجّع بموجبه الدول على التفكير في نطاق

واسع لاستقلال المجموعات الأصلية الذاتي في تدبير شؤونها المحلية والداخلية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب عن تأييده للمبدأ العام لتقرير المصير على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين، وأشار إلى دراسة شرعت فيها حكومته فيما يتعلق بتطبيق حق تقرير المصير على النحو المعترف به في الميثاق والعهدين. واستدرك يقول إنه ليست هناك أية ممارسة دولية ولا أي صك دولي يمنح المجموعات الأصلية في كل مكان الحق في تقرير المصير. وذكر أن "السكان" الذين يستحقون التمتع بالحق في تقرير مصيرهم بموجب القانون الدولي هم كافة سكان دولة ما أو أولئك الذين يشكلون بأنفسهم دولة مستقلة ذات سيادة، لا مجموعات محددة داخل دولة قائمة. وأضاف أن السياسة الداخلية للولايات المتحدة لم تتأثر بموقفها الدولي بشأن الحق في تقرير المصير؛ وتقرير المصير داخل الولايات المتحدة يعني تعزيز الحكم الذاتي القبلي والاستقلال الذاتي بشأن طائفة واسعة النطاق من المسائل. وقال إنه على الرغم من أن الولايات المتحدة تستخدم مصطلح "تقرير المصير" في قوانينها المحلية، فإن نطاق وتعريف الحق في تقرير المصير في السياق الدولي يحتاج إلى توضيح. وينبغي عند الإشارة في مشروع الإعلان إلى مصطلح تقرير المصير توخي الحذر لكي تكون هذه الإشارة واضحة وتحظى بتوافق الآراء. وقال إنه على الرغم من أنه لاحظ الآراء التي أعربت عنها بعض الحكومات والأوساط العلمية المتمثلة في أن الحق في تقرير المصير يتضمن في نفس الوقت جانباً خارجياً وآخر داخلياً وأن الجانب الداخلي ينطبق على المجموعات داخل الدول القائمة، فإنه لم يلاحظ وجود توافقاً في الآراء حتى الآن في هذا الصدد.

٥٠- وقالت ممثلة كندا إن الحق في تقرير المصير حق مركزي لمشروع الإعلان وأساسي للمجتمع الدولي. وعلى الرغم من إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مفهوم تقرير المصير ومصطلح "الشعوب" لم يتم تعريفه بوضوح في القانون الدولي. وأضافت أنه على الرغم من أن الحق في تقرير المصير يفهم، تقليدياً، على أنه يطبق في سياق استعماري وأنه يكافئ أساساً الحق في إقامة الدولة، فإن هذا الرأي تطور وهو بالنسبة للعديد من الناس حق يمكن مواصلة التمتع به في ديمقراطية عاملة يشترك في ظلها المواطنون في النظام السياسي وتتاح لهم الفرصة في المشاركة في العمليات السياسية التي تؤثر عليهم. وأعادت الإشارة إلى أن كندا توافق على منح حق تقرير المصير للشعوب الأصلية التي تحترم السلامة السياسية والدستورية والإقليمية للدول الديمقراطية. وقالت إنه ينبغي تجنب الحلول الأمرية المفروضة، وينبغي تنفيذ الحق في تقرير المصير بصورة مرنة من خلال المفاوضات فيما بين الحكومات ومجموعات السكان الأصليين. وسيكون من الأهمية بمكان أن يعكس الإعلان هذه المبادئ بوضوح.

٥١- وقال ممثل حلقة التدارس المعنية بتاريخ الأنديز المروي إن الحق في تقرير المصير يقدم حلاً لاستئصال شأفة الفقر والامية وسوء التغذية والتبعية السياسية.

٥٢- وأعرب ممثل المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية عن تأييده الشديد للحجج التي قدمها ممثلو السكان الأصليين فيما يتعلق بتقرير المصير، وعن اعتقاده بالأخذ بتخشي الدول الاعتراف بهذا الحق دون مبرر.

٥٣- وقال ممثل البرازيل إن مفهوم تقرير المصير مفهوم متغير ويتكيف مع الظروف الجديدة. وذكر أنه يمكن تفسير هذا المفهوم، بالنسبة لبلده، بأنه حق الشعوب الأصلية في المشاركة بالكامل في قرارات تتعلق بها. وأخذ علماً بالتعبيرات المتعلقة بالاعتراف بأن مفهوم تقرير المصير يحترم السلامة الإقليمية للدول.

٥٤- وقال ممثل كولومبيا إن دستور بلده يتضمن في المادة ٩ نصاً يتعلق بتقرير الشعوب لمصيرها، وهو ركيزة للسياسة الخارجية فيها. وذكر أن الإطار القانوني لكولومبيا يعترف بالحقوق الموسعة للمجموعات الأصلية في إطار الاستقلال، وهذا مفهوم لا يساوي الحق في تقرير المصير.

٥٥- وقدم العديد من ممثلي السكان الأصليين أمثلة عن كيفية ممارستهم لحق تقرير المصير محلياً. وذكر ممثل أمة النافاهو أن منظمته تدعم الحق في تقرير المصير وأن هذا الحق ضروري لمشروع الإعلان. ذلك أنه الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق الأخرى. كما لاحظ أنه دون الحق في تقرير المصير لا يمكن للشعوب الأصلية أن تمارس بصورة لها معنى حقوقها المتعلقة بالدين والعيش بصورة منسجمة على أرضها وأقاليمها، وتنمية ومراقبة مواردها الطبيعية. وكدليل على تقرير المصير، فإن لأمة النافاهو معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية صادق عليها مجلس شيوخ الولايات المتحدة. وبهذا الإجراء، اختارت حكومة الولايات المتحدة التعامل مع شعب النافاهو على قدم المساواة.

٥٦- وأعرب ممثل إكوادور عن تأييد وفده لمشروع الإعلان وذكر أن حكومته تأمل في أن يكون الإعلان النهائي مختلفاً بعض الشيء إن أمكن عن المشروع الذي اعتمدته اللجنة الفرعية، وأن إدخال أي تعديلات سيؤدي إلى إثراء النص وتوضيحه. وذكر أن مفهوم تقرير المصير على النحو الوارد في المشروع لا يساوي مبدأ تقرير المصير على الصعيد الدولي ولا يعني ضمناً التجزئة الإقليمية للدول. ولاحظ أن بيانات السكان الأصليين أكدت هذا الفهم. وقال إنه يسلم بأن حق تقرير المصير هو السبيل إلى صون الثقافات والمجتمعات الأصلية.

٥٧- وذكر ممثل المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أن حق تقرير المصير المعترف به دولياً بالنسبة لجميع الشعوب هو حق تم التأكيد عليه في صكوك عديدة من صكوك الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين. ويتضح أن غالبية الدول الممثلة في الدورة ملزمة بالفعل بالامتنثال لأكثر الحريات أساسية واحترامها لأنها صادقت على العهدين. وقال إنه يصعب تفسير مواصلة الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الإعراب في الوقت نفسه عن امتناعها للاعتراف بحق السكان الأصليين في تقرير المصير.

٥٨- وأكد العديد من ممثلي السكان الأصليين على أن حق جميع الشعوب في تقرير المصير جزء أساسي من القانون الدولي. وأشاروا إلى ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأشاروا أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٥٩- وذكر العديد من ممثلي السكان الأصليين بأن غالبية الدول ملزمة بالفعل بالامتثال لحق تقرير المصير واحترامه بموجب مصادقتها على عهد واحد من العهدين الدوليين أو على العهدين كلاهما. ومع ذلك، قيل إن الدول مستمرة في رفض الاعتراف بتطبيق حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وقيل إن ممثلي السكان الأصليين حثوا على أن تستند صياغة الحق في تقرير المصير إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز.

٦٠- ووجه العديد من ممثلي السكان الأصليين النظر إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لكندا الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (CCPR/C/79/Add.105). وقيل إن ملاحظات اللجنة أوضحت أن الممارسة الدولية أو الصكوك الدولية، لا سيما المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين، تمنح السكان الأصليين الحق في تقرير المصير. وفضلاً عن ذلك، أشار اثنان من ممثلي السكان الأصليين إلى حقيقة أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى حكومة النرويج أن تقدم تقريراً عن موقفها إزاء حق شعب الصامي في تقرير المصير، في إطار التقرير الدوري الرابع للنرويج.

٦١- وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفده لا يجد صعوبة في قبول الحق في تقرير المصير، على الرغم من أنه يعتقد أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون خاضعة للسلامة الإقليمية للدول.

٦٢- واعترف ممثل استراليا بأن القصد من المادة ٣ هو الاعلان عن مفهوم رئيسي في مشروع الاعلان، أي التطلعات المشروعة للسكان الأصليين للمشاركة بصورة أكثر مباشرة وأكثر دلالة في صنع القرارات والعمليات السياسية والتمتع باستقلال أكبر فيما يتعلق بشؤونهم. وأعاد تأكيد موقف وفده وهو أنه لا يمكنه أن يقبل إدراج عبارة "تقرير المصير" في مشروع الاعلان لأنه يعني بالنسبة للعديد من الناس إنشاء أمم منفصلة ووضع قوانين منفصلة.

٦٣- وأعاد ممثل الأرجنتين التأكيد على التحفظ الذي أبداه وفده في دورات سابقة فيما يتعلق بالمادة ٣. وبهذا المفهوم، أكد على الحاجة إلى إدخال تعديلات على الدياجة والمادة ٣ بحيث لا يتم تفسير أو استخدام أي شيء في الاعلان لتجزئة السيادة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة كلياً أو جزئياً.

٦٤- وأيد ممثل سويسرا إدراج المادة ٣ في مشروع الاعلان. وقال إن الحق المذكور حق أساسي للشعوب الأصلية وإنه يتمشى مع مبدأ الفرعية المطبق في سويسرا والذي يتعايش بموجبه الاستقلال المحلي مع النظام الفيدرالي.

٦٥- وقال ممثل جمعية الأمم الأولى إنه لا يمكن للغير أن يحد من تقرير المصير، ومع ذلك اعترف بأنه يجب على الشعوب الأصلية والدول العمل معاً لإرساء أساس ثابت للتعايش السلمي.

٦٦- ولاحظت ممثلة الخدمة القانونية لسكان ماوري أن آخر مرة اشترك فيها وفد ماوري في الفريق العامل كانت سنة ١٩٩٦. وقالت إن الوفد الماوري آنذاك لم يكن يعتقد أن مشاركة ممثلي السكان الأصليين والحكومات في الفريق العامل كانت على قدم المساواة. وقالت إنها حاضرة لترى ما إذا كان الحق في المشاركة الكاملة والعادلة معترف به في أساليب عمل الدورة. وذكرت أن الحد من مشروع الاعلان لجعله يقتصر على النظم القانونية المحلية يتعارض بصورة مباشرة مع القصد من وضع حقوق الإنسان الدولية ويتناقض مع مبدأ حسن النية. وأخذت علماً أيضاً بالقيود التي تضعها حكومة نيوزيلندا على معاهدة سكان وايتانغي وحثتها على إعادة النظر في موقفها.

٦٧- وقال ممثل باكستان إن وفده يؤيد بالكامل حق تقرير المصير والمادة ٣ من مشروع الاعلان. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن وفده لن يؤيد أي تخفيف أو تغيير لمفهوم نص المادة ٣.

٦٨- وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إن السكان الأصليين لم يتنازلوا أبداً عن الحق في تقرير المصير: وهو أمر تؤكد عليه ثقافتهم الحية وبقاء لغاتهم وأساليب عيشهم. وذكر أن المادة ٣ من المشروع تقدم الإطار المفاهيمي للمشاركة الكاملة للسكان الأصليين في الدول المتعددة الإثنيات والثقافات وأنه سيؤدي فعلاً إلى تعزيز الوحدة القومية.

٦٩- وقال ممثل اتحاد سكان لوماد منداناو أن تقرير المصير بالنسبة للسكان الذين يمثلهم يعني الحكم الذاتي لاقليمهم داخل سيادة الدولة الأم. وهذا يسمح ببقائهم كشعب مميز.

٧٠- وذكرت ممثلة فنلندا أن وفدها يؤيد بالكامل قبول مصطلح تقرير المصير في مشروع الاعلان، شريطة أن تتم صياغة الأحكام المتعلقة بالحكم الذاتي أو الاستقلال على النحو الوارد اقتراحه في المادة ٣١، أي تطبيق ذلك على الشؤون الداخلية والمحلية. واقترحت صياغة المادة ٤٥ من الاعلان بصورة تنمى مع الصيغ المستخدمة في صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وأشارت بصورة خاصة إلى المادة ٨ (٤) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢.

٧١- وقال ممثل مجلس الصامي إن الحق الرئيسي والأساسي لتقرير المصير لجميع الشعوب حق ثابت بصورة راسخة في القانون الدولي بما في ذلك في قانون حقوق الإنسان وأنه يجب أن يطبق بصورة متكافئة وعلى نطاق عالمي. وذكر أن الحق في تقرير المصير مجسد في ميثاق الأمم المتحدة ومعترف به في العديد من الصكوك الدولية والاقليمية الأخرى. كما أن إدراج الحق في تقرير المصير في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يؤكد على أن الحق في تقرير المصير جزء لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان وعالمي التطبيق. وفضلاً عن ذلك، فقد تم التسليم بأن الامتثال لحق تقرير المصير شرط أساسي للتمتع بغيره من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء كانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية. وأضاف أنه ينبغي فهم تقرير المصير كعملية للاختيار مستمرة لتحقيق الأمن البشري وتلبية احتياجات الإنسان ذات نطاق واسع لتحقيق نتائج محتملة تتلاءم وحالات محددة. وإحدى أهم المشكلات في المناقشة المتعلقة بحق السكان الأصليين في تقرير المصير هي أن العديد من الحكومات تعتقد أن تنفيذ

هذا الحق له نتيجة محددة مسبقاً بدلاً من كونه عملية مستمرة. وقد اعترفت بالفعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوصفها هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، بحق السكان الأصليين في تقرير المصير. ورداً على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والقائل بأنه ليست هناك، فيما يبدو، ممارسة دولية أو صكوك دولية تمنح السكان الأصليين الحق في تقرير المصير بموجب المواد المشتركة بين العهدين، أشار ممثل مجلس الصامي إلى التطورات الأخيرة التي استجذبت في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وذكر أن الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأسئلة التي طرحتها تعكس أن تفسير حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير بشكل يستبعد حقوق السكان الأصليين في الأرض والموارد أمر لا يتشimy مع القانون الدولي القائم.

٧٢- وأشار جميع ممثلي السكان الأصليين الذين تحدثوا أثناء الجلسة إلى أن الحق في تقرير المصير حق مرتبط بصورة فعلية بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض والأقاليم والموارد الطبيعية.

٧٣- وأعربت ممثلة غواتيمالا عن ارتياحها لعدم وجود أية دولة ترفض بصورة صريحة إدراج الحق في تقرير المصير في مشروع الاعلان. وقالت إن الحق في تقرير المصير عنصر رئيسي من عناصر مشروع الاعلان، وأعادت تأكيد موقف وفدها المتمثل في دعم الحق في تقرير المصير في إطار الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية. ومع ذلك، قالت إنها توافق على أن مفهوم تقرير المصير بحاجة إلى الايضاح وأشارت إلى الملاحظة التفسيرية المتعلقة بمشروع الاعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/26/Add.1) التي أعدتها في عام ١٩٩٣ السيدة إيريك إيرين أ. دايس، الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والتي يمكن استخدامها للمساعدة في هذه العملية. وذكرت ممثلة غواتيمالا بأن الملاحظة التفسيرية تشير إلى أن الحق في تقرير المصير له بعض القيود ولا يمكن تفسيره بأنه يسمح بتجزئة الدول المستقلة كلياً أو جزئياً أو يشجع على ذلك.

٧٤- وأشار ممثل المكسيك إلى أن وفده يفهم الحق في تقرير المصير على النحو المعلن عنه في المادة ١ (٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وذكر أن تقرير المصير في المكسيك يعني احترام السلامة الإقليمية للدول والقوانين الوطنية والدولية.

٧٥- وأشار ممثل المجلس الدولي لمعاهدات الهنود إلى بيان مشترك موجه إلى مؤتمر نظمته اللجنة الوطنية المعنية بتقرير المصير التابعة لليونسكو. وكان المؤتمر قد ذكر أن تقرير المصير يسهم في السلم وفي تسوية المنازعات.

٧٦- وأشارت ممثلة عن الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين إلى المادة ٢٠ (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي جاء فيها ما يلي: "لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره". وقالت إنه يكون من غير المقبول أن يكون هناك إعلان للأمم المتحدة لا يمثل للصكوك القانونية العالمية والإقليمية القائمة.

٧٧- وقال ممثل فرنسا إنه يسلم بأن الحق في تقرير المصير أساسي لمشروع الإعلان، فبدونه من شأن مشروع الإعلان أن يفقد قدراً كبيراً من أهميته. ولاحظ أن المفهوم ما زال يثير صعوبات جدية لعدد من الوفود، خاصة لأنه ما زال يرتبط بمسألتي إنهاء الاستعمار وسلامة الأراضي. ورحب بمساهمات ممثلي السكان الأصليين وقال إن ما من شأن تلك المساهمات إلا أن تساعد على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في وضع أفضل إعلان ممكن.

٧٨- وأشارت ممثلة نيوزيلندا إلى أن وفدها بإمكانه أن يقبل إدراج الحق في تقرير المصير في مشروع الإعلان رهنأ بتوافقه مع الفهم المحلي للعلاقة بين السكان الأصليين من الماوري والسلطة الملكية. وفيما يتصل بسلامة أراضي الدول الديمقراطية وأطرها الدستورية، حيثما تفي هذه الأطر بمعايير حقوق الإنسان الدولية الحالية. وقللت إن نيوزيلندا تتحفظ بحق قبول أو رفض الحقوق أو الالتزامات التبعية المحددة الناجمة عن تقرير المصير في مشروع الإعلان.

٧٩- وقال ممثل الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر إنه يرى أن على الفريق العامل أن يسترشد بمبادئ الصياغة القانونية الأساسية في وضع نص مشروع الإعلان، وأنه يجب إعطاء مصطلح تقرير المصير معناه العادي والطبيعي.

٨٠- وقال ممثل فنزويلا إن الإشارة إلى تقرير المصير يجب أن تتفق مع مبدأ سيادة الدولة وسلامتها، ودعا المشاركين إلى مواصلة التعاون من أجل إيجاد نص مقبول.

٨١- وقال ممثل النرويج إنه في حين أن الحق في تقرير المصير له أهمية كبيرة بالنسبة لجميع الشعوب وقد أصبح راسخاً في القانون الدولي إلا أن هذا المصطلح نفسه لم يُعرّف بوضوح. وقال إن حكومة النرويج تؤيد وجهات النظر وإن ذلك الحق ينطبق على كافة الشعوب بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على السكان الأصليين. وميز بين الحق في تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد في العهدين الدوليين. وقال إن الحق في تقرير المصير في الميثاق له تطبيق واسع النطاق، في حين أنه لا يمكن أن ينظر إليه في إطار العهدين إلا في سياق استعماري. وأضاف أن وفده يفهم الحق في تقرير المصير المبين في المادة ٣ من مشروع الإعلان على أنه حق يجب ممارسته داخل الدول القائمة المستقلة والديمقراطية. وهو يشمل حق السكان الأصليين في المشاركة على جميع مستويات صنع القرار في المسائل التشريعية والإدارية وفي إقامة وتطوير نظمهم السياسية والاقتصادية.

٨٢- ولخص الرئيس - المقرر النقاش حول الحق في تقرير المصير. وقال إن مواقف المشاركين في الفريق العامل قد ازدادت تقارباً، وبشكل خاص بالمقارنة مع العام السابق. وأعاد تأكيد أن المشاركين يتفقون بشكل عام على أن الحق في تقرير المصير هو حجر زاوية مشروع الإعلان. وسلم بأن مبدأ تقرير المصير أخذ في التطور. ومع أن العديد من الحكومات قد ربطت هذا الحق بالسياق الاستعماري إلا أنه قال إنه يمكن بل ويجب تكييفه بالظروف الحالية. ولاحظ أن الحق في تقرير المصير يمارس على صعيدين: صعيد داخلي وصعيد خارجي.

٨٣- وسلم الرئيس - المقرر بالفوارق التي لا تزال قائمة وعلق في نفس الوقت بالقول إنها أصبحت معرّفة بشكل أكثر وضوحاً. ولاحظ أن هناك اتفاقاً واسعاً على أن الحق في تقرير المصير لا يمكن، في سياق مشروع الإعلان، أن يمارس على حساب استقلال الدول وسلامة أراضيها. ولاحظ أن هناك التزاماً بمبدأ تقرير المصير كما هو مكرس في الصكوك الدولية القائمة، أي في العهدين الدوليين. ولاحظ أيضاً أن ممثلي الحكومات الذين قالوا إنه بإمكانهم اعتماد المادة ٣ بالصيغة التي وردت بها إنما فعلوا ذلك على أساس أنها لا تعني ضمناً حقاً في الانفصال. وكانت وفود أخرى قد ذكرت أنها مستعدة للنظر في توضيح نص المادة ٣ لجعله مقبولاً لجميع المشاركين. وأخيراً لاحظ أن بعض الوفود الحكومية قد وجهت النظر إلى كون الذين استنبطوا نص مشروع الإعلان كانوا قد ذكروا أن نيتهم لم تكن أن يعني الحق في تقرير المصير ضمناً حقاً في الانفصال.

٨٤- وقال الرئيس - المقرر إن البيانات التي أدلى بها ممثلو السكان الأصليين قد شددت على الحاجة إلى تطبيق الحق في تقرير المصير بشكل متساوٍ وعلى أساس عدم التمييز. وقال إنه من الأهمية بمكان أيضاً ملاحظة أن ممثلاً واحداً من ممثلي السكان الأصليين لم يقل أثناء النقاش إن شعبه ينوي الانفصال ممارسة للحق في تقرير المصير، وإن بعض ممثلي السكان الأصليين كانوا قد أعطوا ضمانات بأن شعوبهم ستحترم سلامة أراضي الدول. وأكد الانطباع العام السائد لدى وفود السكان الأصليين وأن التشريع المحلي يجب ألا يكون عقبة أمام الاعتراف بتقرير المصير. ولاحظ أيضاً أن ممثلين عديدين عن السكان الأصليين كانوا قد استندوا إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن الحق في تقرير المصير.

٨٥- وخلص الرئيس - المقرر إلى أن الحق في تقرير المصير يشمل الحق في احترام وصيانة هوية مجتمعات السكان الأصليين. واقترح على الفريق العامل، لكي يكون هناك نقاش بناء أكثر وأكثر تركيزاً بشأن تلك المسألة في المستقبل، أن تستند المناقشات الوشكة إلى الفرضيات الثلاث التالية:

(أ) الاعتراف بأن المشاغل التي أعربت عنها بعض الحكومات من أن ممارسة الحق في تقرير المصير يمكن أن ينتج عنها انفصال كان قد رد عليها البعض من وفود السكان الأصليين الذين قدموا ضمانات بأنهم لا رغبة لهم في الانفصال؛

(ب) لما كانت عملية وضع الإعلان تتم في إطار الأمم المتحدة فإن التعبير عن الحق في تقرير المصير في مشروع الإعلان يجب ألا يكون متناقضاً مع المبادئ التي تسترشد بها الأمم المتحدة، ألا وهي المبادئ الواردة في الميثاق؛

(ج) مراعاة لكون إشارات متكررة صدرت عن جميع المشاركين في العهدين الدوليين المقبولين عالمياً والذين يتضمنان الحق في تقرير المصير، يمكن اتخاذ العهدين كأساس للنقاش في المستقبل.

(ج) الحقوق في مجال الأرض، والموارد الطبيعية

٨٦- أشار ممثل الرابطة العالمية للسكان الأصليين إلى قلة مشاركة السكان الأصليين في المطالبات بالأرض وعمليات إعادة التوطين. وأكد حق شعبه المطلق في الأرض والموارد في ألاسكا وحث على اعتماد مشروع الإعلان بشكله الحالي.

٨٧- وعلّق ممثل مجموعة السيو العليا/بيجيهوازيبي أوبياتي على التفاوت بين طريقتي فهم الغرب والسكان الأصليين للأرض والملكية وعلى الجهود المبذولة من صانعي القرارات لدمج الأمريكيين الأصليين وإضعاف مفهومهم للحياة الجماعية التقليدية.

٨٨- وأشار عدة ممثلين للسكان الأصليين إلى المواد من ٢٥ إلى ٣٠ بصيغتها الحالية، وناشدوا الدول اعتماد تلك المواد التي تتفق مع الصكوك الدولية التي هي ملتزمة بها بالفعل.

٨٩- وأكد ممثل جمعية الأمم الأولى على أهمية فهم العلاقة الروحية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي يقيمها السكان الأصليون مع أرضهم وأقاليمهم ومواردهم المائية. وذكر بقرار محكمة كندا العليا في دلامووكو، الذي كان قد أكد حق السكان الأصليين في ملكية الأراضي وقال إن الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأرض يجب ألا يخلق خلافا. وذكر أن المفاوضات بين جمعية الأمم الأولى وحكومة كندا فيما يتعلق بعمليات التطرق للحقوق في مجال الأرض والموارد الطبيعية تقدمت ببطء، وحث الفريق العامل على إكمال مهمته المتمثلة في وضع مشروع الإعلان.

٩٠- وأكد عدة ممثلين عن السكان الأصليين أهمية أن تُدرج في مشروع الإعلان أحكام تتناول الأرض والموارد عن طريق توجيه نظر الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتصل بتقرير كندا المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد. وكانت اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء الصلة الظاهرة بين التهميش الاقتصادي للسكان الأصليين واستمرار انتزاع ملكية الأراضي التقليدية والموارد منهم. ويعتقد ممثلو السكان الأصليين أن هذه الملاحظات من جانب هيئة تابعة للأمم المتحدة ومعنية بحقوق الإنسان تعزز الحاجة إلى إعلان ينص صراحة على أن معايير حقوق الإنسان المقبولة عموماً، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالأرض والموارد، تنطبق على السكان الأصليين.

٩١- وأشار عدة ممثلين عن السكان الأصليين إلى حالة السكان الأصليين الماساي في كينيا وتنزانيا. وأفادوا بأن الحكومات في أفريقيا الشرقية كانت قد سهّلت التصرف في أراضي السكان الأصليين من خلال آليات مختلفة. وقالوا إن السكان الأصليين لا يُعترف بهم ولا يمنحون فرصة تحديد حقوقهم في الأرض بموجب القانون المحلي. كما ولا يُمنح أي تعويض ولا يُستشار مالكو الأرض قبل استخدام أرضهم. ويحرم الماساي عادة من الوصول إلى الأماكن الروحية.

٩٢- وأكد ممثل أستراليا أن عملية الاعتراف بحقوق سكان أستراليا الأصليين توضحها تدريجياً الهيئة القضائية والهيئتان التشريعتان الاتحادية والحكومية. وأستراليا تُنفذ بالفعل روح العديد من مواد مشروع الإعلان المتعلقة بالأرض. وفي أستراليا يمكن أن يشمل حق المواطن من السكان الأصليين مجموعة واسعة من الحقوق فيما يتعلق بالاستخدام والتمتع التقليديين بالموارد الطبيعية. والقانون الأسترالي يمنح أيضاً حقوقاً موضوعية وإجرائية مختلفة للأستراليين الأصليين فيما يتصل باستغلال هذه الموارد الطبيعية واستخدامها. غير أن ملكية المعادن والنفط وبعض الموارد الأخرى مناطة بالسلطة الملكية واستغلال واستخدام هذه الموارد ينظمهما التشريع. وقال إن الوفد الأسترالي يسترشد، في الإسهام في تطوير أجزاء مشروع الإعلان التي تتناول الأرض والموارد الطبيعية، بالقانون والممارسة المحليين.

٩٣- وقالت ممثلة نيوزيلندا إن لغة مشروع الإعلان تحتاج إلى توضيح لضمان التوافق مع عمليات وسياسات التوطين في إطار معاهدة وايتانغي، ومع قانون نيوزيلندا المحلي. وتشريع نيوزيلندا المنظم لإدارة الموارد يعترف بالعلاقة الثقافية التقليدية التي يقيمها الماوري مع أراضي أجدادهم ومع المياه والمواقع والأماكن ذات الأهمية الخاصة وغير ذلك من الذخائر القيّمة. غير أن الحق في إقامة وتعزيز تلك العلاقة لا بد أن يكون متناسباً مع حاجة الحكومات إلى ملكية أو تنظيم الموارد من أجل مصالح جميع مواطنيها. وقالت إن نيوزيلندا بإمكانها أن تؤيد فكرة إدراج مادة شاملة تجمع بين كافة جوانب حقوق السكان الأصليين فيما يتصل بالأرض.

٩٤- وفي بيان مشترك، وجه ممثل المجلس الدولي لمعاهدات الهنود نظر الفريق العامل إلى مشاورة الأمم المتحدة الشاملة بشأن الحق في التنمية التي كانت قد أكدت أن معظم الانتهاكات المدمرة والسارية لحقوق السكان الأصليين إنما هي النتيجة المباشرة لاستراتيجيات التنمية التي تقصّر في احترام الحق الأساسي في تقرير المصير. والسكان الأصليون سريعو التأثير بشكل خاص في عصر العولمة الحالي. وأشار إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الذي يجعل من الترحيل القسري جريمة. وقال الممثل أيضاً إن المعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدول مع السكان الأصليين المتمسكين بحقوقهم التقليدية في الأرض تُنتهك مراراً وتكراراً في ذات الدول التي تصادق عليها قانونياً. لذلك السبب فإن تحقيق الاعتراف الدولي بالحق الأساسي والجوهري المقدس للسكان الأصليين في ملكية أراضيهم التقليدية ومواردهم وتنمية هذه الأراضي والموارد واستخدامها ومراقبتها واستغلالها أمر ضروري وملح.

٩٥- وأكدت ممثلة الدانمرك على أهمية معالجة مسألة الحق في الأرض والموارد الطبيعية بطريقة تكون مرضية للسكان الأصليين. وقالت إن توخي نهج مرن تجاه تلك المسألة ضرورة لأن السكان الأصليين كثيراً ما تكون لديهم نظرة للموضوع تختلف عن نظرة المجتمع الأوسع. وأشار إلى كيفية تسوية هذه المسألة في غرينلاند أو إلى الإعلان الذي أصدرته حكومة الدانمرك لدى تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، الذي كانت قد شرحت فيه حالة ملكية الأرض الفريدة من نوعها في غرينلاند والتي يمكن فيها اكتساب حقوق الملكية إما من جانب الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص القانونيين، ولكن حقوق الملكية مقسمة بين الدولة وسلطات الحكم الداخلي في غرينلاند والفرد من سكان غرينلاند.

٩٦- وأعربت ممثلة كندا عن تأييدها للعديد من المبادئ التي تقوم عليها المواد المتعلقة بالحقوق في الأرض والموارد الطبيعية. وقالت إن وفدها يؤيد بشدة مبدأ أن للسكان الأصليين الحق في ملكية أراضيهم ومواردهم والتحكم فيها وتنميتها واستخدامها. غير أن مشروع الإعلان لا بد أن يراعي الترتيبات العديدة المختلفة في مجال الأرض والموارد بين الدول والسكان الأصليين لكي يكون له تطبيق عالمي النطاق. والنص الحالي يحتاج إلى تعديل وتوضيح ويحتاج الأمر، بشكل خاص، إلى تمييز واضح بين مصطلحي "الأراضي" و"الأقاليم". فمصطلح "الأراضي" يشير إلى المناطق التي قد يملكها السكان الأصليون أو يكون لهم استخدام حصري فيها. وفي المقابل فإن مصطلح "الأقاليم" يشمل المناطق التي لا يملكها السكان الأصليون والتي ليس لهم فيها حق استخدام حصري ولكن يجوز لهم العيش فيها حسب أسلوب عيشهم التقليدي وفقا للقانون الداخلي. وتحتاج أيضا المادة ٢٥ إلى مزيد من الإيضاح لضمان أن تشير إلى حق قائم، كما يوحي بذلك النص الفرنسي. وقالت أيضا إن معايير مشروع الإعلان الدقيقة لاسترداد الأراضي تقييدية بشكل لا لزوم له وذكرت، على سبيل المثال، أن المادة ٢٧ يمكن أن تضمن عددا من البدائل للنص على تعويض عادل ومنصف يرضي مجموعات السكان الأصليين المعنية. واقترحت توسيع تلك المادة بإدراج حكم مستقل للنص على إجراءات ملائمة لمعالجة المطالبات فيما يتصل بالأراضي.

٩٧- وأشار ممثل الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين إلى حالة السكان الأصليين من إثنية الأوغوني وقال إن الحكومات باعتماد المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من شأنها أن تستبقي بذلك تكرار تجربة شعب الأوغوني.

٩٨- وقال ممثل ماليزيا إن مسألتها الأرض والموارد مسألتان رئيسيتان في مشروع الإعلان. وقال إنه يرى أن البعض من المفاهيم في المواد يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، بما في ذلك عبارة "العلاقة الروحية" ونطاق عبارات مثل "الترحيل القسري" و"التعويض". وأضاف قائلاً إن حكومته ترى أن المواد قد صيغت بلغة عامة جداً، بالنظر إلى تعقد المسائل قيد النظر.

٩٩- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لأهداف مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠. وفيما يتصل بالمادة ٢٥ أشار إلى أمر تنفيذي رئاسي لعام ١٩٩٦ يعترف بمسؤولية الحكومة الاتحادية الخاصة بحماية المواقع المقدسة المحمية اتحادياً للهنود الأمريكيين وسكان ألاسكا الأصليين. وأعرب عن قلقه إزاء اللغة العامة للمادة ٢٦ التي تبدو أنها تعطي السكان الأصليين الحق في ملكية الأرض التي "تظل بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها"، ولكنه تعهد بالتزام وفده بمواصلة العمل من أجل اتخاذ قرار إيجابي بشأن اللغة المستخدمة في مادة قيمة كهذه. وأشار الممثل إلى المادة ٢٧ فقال إن الولايات المتحدة قد اتخذت تدابير لتسوية العديد من المطالبات الهنود بالأراضي.

١٠٠- ووجه ممثل الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين نظر الفريق العامل إلى حالة الناما في ناميبيا وما يرافقها من إفقار وفقدان لاحترام الذات. وطلب أن تعتمد الدول المواد ذات الصلة ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ دون تغيير، ذلك أنه لا يمكن تحقيق أية تنمية بدون أرض.

١٠١- وأشار ممثل مركز موارد القانون الهندي إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ فيما يتصل بالتقرير الدوري للولايات المتحدة الأمريكية الذي كانت اللجنة قد أوصت فيه باتخاذ تدابير للسهر على عدم إمكانية انقضاء حقوق السكان الأصليين المعترف بها سابقا بموجب معاهدات.

١٠٢- وأعرب عدة ممثلين عن السكان الأصليين عن قلقهم إزاء بيان حكومة كندا فيما يتصل بتعريف لفظة "الأقاليم" وحقوق السكان الأصليين في ممارسة تقرير المصير داخل أقاليمهم. وقالوا أيضا إن السكان الأصليين لهم تصور واسع للأقاليم وإنهم يتساءلون عما إذا لم تكن صياغة بيان حكومة كندا محاولة لتقييد الحق في تقرير المصير ونطاق الحق في الأرض وفي الموارد الطبيعية.

١٠٣- وكرر ممثل رابطة الشور الإعراب عن وجهة النظر التي أعرب عنها ممثلون آخرون عن السكان الأصليين وأن الحق في تقرير المصير والحق في الأرض والأقاليم والموارد الطبيعية مترابطان. وأعرب عن قلقه إزاء حقوق السكان الأصليين في التعويض عن الأنشطة في مجالات التعدين والنفط والغاز، وحث على اعتماد المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ بشكلها الحالي.

١٠٤- وقالت ممثلة غواتيمالا إن حكومة بلدها ترى أن تعريف وتفسير لفظة "الأقاليم" يجب أن يكونا متفقين مع التعريف والتفسير اللذين أعطاهما لهذه اللفظة واضعو النص الأصلي. وأشارت إلى تقرير (E/CN.4/Sub.2/1993/26/Add.1) رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريك - إيرين أ. دايس، الذي لوحظ فيه التصور المختلف لمفهوم الأقاليم لدى السكان الأصليين. وقالت ممثلة غواتيمالا إن حكومتها ترى أن لفظة "الأقاليم" يجب عدم الخلط بينها وبين تعريف "سلامة الأراضي" في القانون الدولي وهي لا تمنح أية حقوق للانفصال السياسي عن تراب دولة ما.

١٠٥- ولاحظ ممثل نا كوا إيكايكا أو كا لاهوي هاواي أن مشروع قانون اعتذار أصدره كونغرس الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ يشير إلى نفس المبادئ الواردة في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من مشروع الإعلان، وحث على اعتماد تلك المواد بدون تعديل. وقال إنه حائر مع ذلك إزاء موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بصياغة المادة ٢٧ بما أنها تتضمن صياغة مماثلة لنص قوانين الولايات المتحدة الفدرالية في مجال الاستيطان.

١٠٦- وأشار عدة ممثلين عن السكان الأصليين إلى بيان حكومة أستراليا وقالوا إنه من غير المناسب أن يقيّد القانون المحلي ويتحكم في تطور المعايير الدولية. وأشاروا إلى التطورات الأخيرة في أستراليا حيث عززت محكمة أستراليا العليا والمحكمة الفيدرالية حقوق السكان الأصليين في الموارد. وقالوا إن خلوص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن تعديلات عام ١٩٩٨ على قانون ملكية السكان الأصليين تشكل انتهاكا لالتزامات أستراليا الدولية إنما يدل على الأهمية الحاسمة التي تلعبها المعايير الدولية في حماية حقوق السكان الأصليين. ويعتقد الممثلون، لذلك السبب، أن الأحكام المتعلقة بالأرض والموارد في مشروع الإعلان يجب أن تُعتمد بشكلها الحالي.

١٠٧- وأشار ممثل الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر إلى قرار أصدرته مؤخرا محكمة أستراليا العليا فقال إن الحقوق في إطار القانون العام في أستراليا تتفق مع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠. واقترح أنه ما لم تُبين أسباب واضحة لعدم إشراك السكان الأصليين في منافع وأعباء العناية بالأرض والموارد فإنه يجب أن تعتمد المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ دون تعديل. واقترح أيضا إمكانية تطبيق سلسلة من بروتوكولات التنفيذ الإقليمية في حالة اعتماد الإعلان.

١٠٨- وأعاد ممثل الخدمة القانونية للماوري تأكيد أنه لا بد من الاستناد إلى القانون المحلي لتحديد تطور المعايير الدولية. ورفض الممثل اقتراح جمع كافة جوانب حقوق الأرض والموارد في مشروع الإعلان، مبررا ذلك الرفض بالتلميح إلى كون كل مادة من مواد مشروع الإعلان تستند إلى حالات معروفة من حالات انتهاك حقوق الإنسان للسكان الأصليين، وأن أي اقتراح بإمكانية نقل عناصر الإعلان التي لا غنى عنها عن طريق دمج المواد أمر سيلقى مقاومة شديدة.

١٠٩- وأعرب ممثل فنزويلا عن قلقه إزاء استخدام لفظة "إقليم" في مشروع الإعلان، نظرا لما يوحي به ذلك ضمينا من مفاهيم سياسية في تعريف الدول. وقال إنه لا بد أن يكون النص متفقا مع القانون الدولي وإنه يفضل استخدام لفظة "الأرض". وأكد على أهمية إيجاد مشروع إعلان يمكن إدراجه في تشريع كافة الدول.

١١٠- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المواد ذات الصلة المتعلقة بالأرض يجب ألا تؤدي إلى تعدد على الدولة أو إلى اعتداء على السكان الذين يعيشون بالفعل على الأرض المعنية. وأكد علاوة على ذلك أن حكومته تقبل المواد الواردة في مشروع الإعلان وستبذل كل ما في وسعها لتأمين تنفيذ حقوق السكان الأصليين وفقا للمعايير الدولية.

١١١- وقال ممثل اتحاد منظمات الهنود الأمريكيين في غيانا إن السكان الأصليين في غيانا يحتفظون باستقلالهم الذاتي نتيجة للعزلة الجغرافية ولكن سُجلت، مع التطورات الاقتصادية الأخيرة، نزاعات متزايدة على الأرض. وقال إن موارد هؤلاء السكان وأقاليمهم متأثرة نتيجة لذلك وأنه لا توجد أية قوانين وطنية لحماية أراضيهم.

١١٢- ولخصّ الرئيس - المقرر النقاش حول الحق في الأرض والموارد الطبيعية. ولاحظ أنه لا يزال هناك اختلاف كبير بين وجهات النظر التي أعرب عنها المشاركون في الفريق العامل، وبشكل خاص لأن مفهوم الأرض ليس نفس المفهوم بالنسبة لمجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحيطة بهم. وأشار إلى أن وجهات النظر تلك أصبحت أكثر صراحة وانفتاحا وأن بعض مجالات الاتفاق آخذة في الظهور. ولاحظ التزامات دول معينة بمسائل الحق في الأرض والموارد الطبيعية. وسلّم بأن مسألة الحق في الأرض متصلة على نحو وثيق بمسألة تقرير المصير وإن تلك الحقيقة يجب أن تنعكس في النص النهائي للإعلان عند اعتماده. وأكد على أن حسن النية والمرونة المتزايدتين والمتحلّي بهما حاليا من شأنهما أن يجعل من الممكن التوصل إلى تفاهم بين المشاركين في الفريق العامل. ويجب أن يراعي هذا التفاهم كون الأراضي والموارد الطبيعية لها قيمة مادية بالنسبة لمجموعات السكان الأصليين فضلا عن أهميتها الروحية.

المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨

١١٣- طلب الرئيس - المقرر إلى الوفود الحكومية مواصلة المشاورات غير الرسمية بغية تقريب المواقف من مختلف المقترحات التي تقدمت بها الحكومات بشأن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ في دورة الفريق العامل الرابعة. ونتيجة لعدد من المشاورات غير الرسمية المفتوحة للمشاركة طوال دورة الفريق العامل الخامسة، تلقى الرئيس - المقرر أربع ورقات غير رسمية للمناقشة بشأن تلك المواد. وأعرب الرئيس - المقرر عن ارتياحه ورحب بالجهود المبذولة من قبل الوفود الحكومية لإيجاد تفاهم مشترك.

١١٤- وعقد الفريق العامل تسع جلسات غير رسمية للنظر في المقترحات التي طرحتها الوفود الحكومية للمناقشة. وقدمت الوفود الحكومية تلك الورقات إلى الفريق العامل. وأعاد الممثلون الحكوميون، أثناء هذا النقاش غير الرسمي، تأكيد تعهد حكوماتهم بوضع إعلان قوي وفعال والحاجة إلى تحقيق تقدم في الدورة الحالية فيما يتعلق بمجموعة المواد من ١٥ إلى ١٨. والنقاش الصريح والبناء لمبادئ وجوهر هذه المواد الأربع قد سمح للحكومات بإعداد نصوص بديلة لكل واحدة من هذه المواد تتضمن بعض العبارات الواردة بين أقواس معقوفة والتي تعكس المسائل العالقة التي تحتاج إلى مزيد البحث. وأعرب بعض الممثلين الحكوميين عن رأيهم وأنه بإمكانهم الموافقة على مجموعة المواد كما صيغت في الأصل، وذلك إما كلياً أو جزئياً. وأعرب ممثلون آخرون عن تفضيلهم للنص الحالي كما وافقت عليه اللجنة الفرعية. غير أن الرأي الناشئ لدى الوفود الحكومية المشاركة هو أن النصوص البديلة يمكن اعتبارها أساساً مقبولاً للعمل في المستقبل ويمكن أن تقدم إلى الفريق العامل قصد التقدم في المناقشة في الجلسة العامة. ووافقت الوفود الحكومية أيضاً على مواصلة العمل على بناء توافق في الآراء بشأن الإعلان.

١١٥- وقالت الوفود الحكومية أيضاً إن الحكومات قد راعت، لدى مناقشة هذه النصوص البديلة، المبادئ التوجيهية للأفرقة العاملة لوضع معايير في ميدان حقوق الإنسان، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١، كما أنها وضعت في اعتبارها ما قيل في الدورتين الحالية والسابقة حول المبادئ الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

١١٦- وأعربت الوفود الحكومية عن الرأي وأن الحلول البديلة المقدمة من خلال الرئيس - المقرر لمجموعة المواد من ١٥ إلى ١٨ تشكل خطوة هامة إلى الأمام في عمل الفريق العامل ومن شأنها أن تُعتبر أساساً مقبولاً للعمل في المستقبل. وترد هذه النصوص ومذكرات تفسيرية حول استخدام الأقواس المعقوفة حول عبارة "الشعوب الأصلية" في المرفق الأول لهذا التقرير.

١١٧- وقال الممثلون الحكوميون أيضاً إنهم يتطلعون إلى مواصلة المناقشات حول هذه المواد في دورة الفريق العامل المقبلة وسيكونون مسرورين بالتفكير في إشراك مراقبين عن السكان الأصليين في الجلسات غير الرسمية إلى جانب الحكومات عندما تركز المناقشات على مواد محددة من الإعلان، إذا أمكن أن تشكل تلك الاجتماعات جزءاً من جدول عمل الدورة المقبلة. وتعتقد الوفود الحكومية أن أسلوب العمل هذا يمكن أن يفضي إلى تفاهم أفضل فيما بين جميع المشاركين في الفريق العامل.

١١٨- ودار نقاش مثير أكد أن هناك توافقاً متزايداً في الآراء بخصوص المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المواد والتي لا تعني بالضرورة مع ذلك أن هناك توافقاً في الآراء بشأن الصياغة النهائية. وما زال الأمر يحتاج إلى حل العديد من المسائل الرئيسية. وبالإضافة إلى الحاجة التي أشارت إليها الوفود الحكومية لمزيد المناقشة حول استخدام عبارة "الشعوب الأصلية"، فإن النصوص الأربعة المقترحة تعرض أيضاً عبارة "shall/should" بين قوسين معقوفين. وذكر ممثلو السكان الأصليين أن لفظة "shall" ما انفكت تُستخدم باستمرار في جميع إعلانات الولايات المتحدة. وأعرب ممثلون حكوميون عديدون عن تفضيلهم لللفظة "shall". فيما أيد بعض الممثلين الحكوميين لفظة "should". وأوضح النقاش أن هذه المسألة يجب أن ينظر فيها أيضاً في مرحلة لاحقة.

١١٩- وأعرب ممثلو مؤتمر السكان الأصليين عن مشاغل عامة فيما يتصل بالمناقشة غير الرسمية بشأن الورقات المقدمة من الوفود الحكومية. وأبدوا أيضاً تحفظاتهم على استخدام الأقواس المعقوفة حول عبارة "الشعوب الأصلية". وقالوا إن تعليقاتهم على المواد موضع النقاش ستبدى على أساس صياغة المشروع الأصلي.

١٢٠- وأعرب ممثلو السكان الأصليين عن معارضتهم الشديدة لتركيز مناقشة هذه المواد على أي شيء آخر سوى النص الأصلي للإعلان، وفق ما أقرته اللجنة الفرعية. وأكدوا على أن الإجراء المقبول بالنسبة للفريق العامل منذ إنشائه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ قد كان اعتبار النص الأصلي أساساً لكافة أوجه العمل والنقاش التي تنطرق للمبادئ التي يقوم عليها الإعلان، وكذلك على المضمون المحدد للمواد. وأعرب ممثلو السكان الأصليين عن تعهدهم الراسخ بمواصلة مشاركتهم في المناقشات خلال الدورتين الحالية والمقبلة، بالاستناد إلى ذلك الإجراء.

١٢١- وأعرب جميع ممثلي السكان الأصليين عن معارضتهم للتغييرات التي اقترح الممثلون الحكوميون إدخالها على المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ والتي يعتقدون أنها تلغي الاعتراف بحقوق هامة ومن شأنها أن تضعف النص الحالي وتقوضه. وحسب ممثلي السكان الأصليين فإن تلك المقترحات تتعارض نصاً وروحاً وفلسفة مع الصكوك الدولية التي هي مصدر نص مشروع الإعلان الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية. وبالتالي أعادوا تأكيد أنهم يرون من الواجب اعتماد المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ كما صيغت في الأصل، بدون مزيد من الإبطاء. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير الصيغة الأصلية وكذلك مذكرة تفسيرية حول استخدام الأقواس المعقوفة في الورقة المعروضة للنقاش.

١٢٢- ويتمثل انشغال عام آخر فيما يتصل بالمواد الأربع قيد النقاش أعرب عنه ممثلو السكان الأصليين في مسألة تقرير المصير. وأعاد هؤلاء الممثلون بشدة تأكيد أن ذلك الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع المواد موضع النقاش.

١٢٣- وبناء على طلب ممثلي السكان الأصليين وُزعت ورقات للنقاش باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، وإن لم تكن وثائق رسمية.

١٢٤- وحددت بعض منظمات السكان الأصليين معايير معينة يمكن أن تُستخدم في استعراض التغييرات المقترح إدخالها على النص. وأوصت بأن تكون مقترحات التغيير هذه معقولة وضرورية وتحسن أو تعزز النص، ويجب أن تكون متفقة مع المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز وحظر التمييز العنصري.

١٢٥- وبالإضافة إلى أوجه القلق العام هذه التي تنطبق على كامل مجموعة المواد قيد النقاش، أثّرت مسائل محددة أثناء مناقشة جوهر كل مادة من المواد. وبشكل عام أكدت الوفود الحكومية أن الهدف من مقترحاتها هو تحسين النص وتوضيحه وتعزيزه وفي نفس الوقت جعله مقبولا من جميع المشاركين.

المادة ١٥

١٢٦- أبرز النقاش، فيما يتصل بالفقرة الأولى من المادة ١٥، صعوبة إقامة توازن بين الاستقلال الذاتي واحترام الفوارق وفي نفس الوقت تأمين تكافؤ الفرص حتى لا تصبح تدابير التعليم وسيلة للتمييز. واستخدام عبارة "حيثما أمكن عملياً" في الفقرة ٢ من المادة ١٥ تثير مسائل فيما يتعلق بالموارد. وأكد جميع المشاركين من السكان الأصليين أن هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على هذه المادة. وأبدى بعض الممثلين الحكوميين استعدادهم لإعادة النظر في مقترحاتهم في ضوء هذه التعليقات. وفي نفس الوقت شجعوا أيضاً ممثلي السكان الأصليين على مزيد النظر في البعض من المقترحات التي ترى الحكومات أنها يمكن أن تحسن النص.

المادة ١٦

١٢٧- أيد ممثلو السكان الأصليين المادة ١٦ بنصها الأصلي. وقالوا إن الاقتراح الذي تقدمت به الحكومات غير مقبول محاجين بأنه يضعف النص. وأعربوا بشكل خاص عن قلقهم إزاء حذف عبارة "للشعوب الأصلية الحق" من المادة ١٦ في الورقة. وقال بعض الممثلين الحكوميين أنهم سيراعون هذه المشاغل في المستقبل. وطلب أيضاً ممثلو السكان الأصليين بعض الإيضاحات حول استبدال عبارة "للقضاء على" بعبارة "لمكافحة" في الفقرة ٢ من هذه المادة. وذكر الممثلون الحكوميون أن تعهد الدول لا يمكن أن يشير إلا إلى الجهود المبذولة من أجل القضاء على التمييز وليس القضاء على التعصب نفسه، الشيء الذي هو أمر مستحيل.

المادة ١٧

١٢٨- وأعرب ممثلو السكان الأصليين مجدداً عن تفضيلهم للاحتفاظ بالمادة ١٧ في شكلها الأصلي. وأعربوا عن وجهة النظر التي مفادها أن النص الإضافي المقترح للفقرة ١ معادل للنص الأصلي، الأمر الذي يجعله غير ضروري. وقال بعض الممثلين الحكوميين إن المبدأ الأساسي لعدم التمييز معزز في الفقرة ١ من المادة ١٧ المنقحة. فيما قال ممثلون حكوميون آخرون أنهم سينظرون في الحجة المقدمة من ممثلي السكان الأصليين. وأعرب ممثلو السكان الأصليين عن معارضتهم لإدراج الجملة الإضافية في الفقرة ٢ من المادة ١٧. وأصرّ الممثلون الحكوميون على أنهم يعتبرون تلك الإضافة تحسيناً للنص الأصلي.

المادة ١٨

١٢٩- ووجه الممثلون الحكوميون النظر إلى عنصر جديد في النص المنقح يشير إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتضمن اقتراحهم مفهوماً جديداً للقانون الدولي كما هو مدون في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي اعتمدت بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقالوا إنه ولو أن الاتفاقية لم يصادق عليها بعد العديد من الدول إلا أنه يمكن بسهولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج مثل هذه الإشارة. ويعتقد الممثلون الحكوميون أن إدراج ذلك المفهوم يقدم الدليل على أن مشروع الإعلان يمكن تحسينه وأنه يمكن توسيع نطاق أي مادة من مواده.

المرفق الأول

تعديلات المواد من ١٥ إلى ١٨ المقترحة من الحكومات لتكون موضع مناقشة مقبلة

لا يوجد توافق في الآراء حول استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" في الفريق العامل، وذلك جزئياً بسبب ما قد يكون لهذا المصطلح من مضاعفات في القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتصل بتقرير المصير والحقوق الفردية والجماعية. واقتُرحت بعض الوفود استخدام عبارات أخرى في الإعلان مثل "أفراد السكان الأصليين" أو "الأشخاص المنتمين إلى مجموعة أصلية" أو "الأشخاص المنتمين إلى شعوب أصلية". وبالإضافة إلى ذلك قد تختلف التعبيرات المستخدمة في كل مادة من المواد، بحسب السياق. وبالتالي فإن استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" بين قوسين معقوفين في مشروع الإعلان لا يخل باتفاق محتمل بشأن المصطلحات.

وفي المقترحات التالية ترد الإشارات إلى نص المشروع الأصلي بالأحرف الغليظة لغرض إبرازها.

المادة ١٥

لأفراد الشعوب الأصلية، وخاصة منهم الأطفال، الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة، على نفس الأساس مع غيرهم من أفراد المجتمع. [لشعوب الأصلية] الحق، بالتشاور مع السلطات المختصة في الدولة ووفقاً لقوانين ومعايير التعليم السارية، في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة بها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعليم.

وتوفّر لأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم فرصة الحصول، حيثما أمكن عملياً، على تعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة.

[وعلى الدول/وينبغي للدول] أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد اللازمة لهذه الأغراض.

المادة ١٦

يجب أن يعبر التعليم والإعلام العام على النحو الملائم عن جلال وتنوع ثقافات [الشعوب الأصلية] وتقاليدها وتاريخها وأمانيتها.

[وعلى الدول/وينبغي للدول] أن تتخذ الدول تدابير فعالة، بالتشاور مع [الشعوب الأصلية] المعنية، لمكافحة التعصب والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين [الشعوب الأصلية] وجميع قطاعات المجتمع الأخرى.

المادة ١٧

[للشعوب الأصلية] الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها، ولها أيضا الحق في الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية، على نفس الأساس مع غيرها من أفراد المجتمع.

[تتخذ/يتعين أن تتخذ] الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. ودون الإخلال بتأمين حرية التعبير الكاملة، تشجع الدول وسائل الإعلام المملوكة للدولة على أن تعكس على النحو الملائم التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

المادة ١٨

تتمتع [الشعوب الأصلية] تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني الساريين. وتتخذ الدول تدابير فورية وفعالة لضمان حماية أطفال الشعوب الأصلية من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

المرفق الثاني

مقترحات مقدمة من ممثلي السكان الأصليين لأغراض المواد من ١٥ إلى ١٨

أيد ممثلو الشعوب الأصلية والبعض من الوفود الحكومية الصياغة الحالية للمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨. ويرد أدناه نص هذه المواد.

وتؤيد جميع وفود السكان الأصليين استخدام عبارة الشعوب الأصلية في مشروع الإعلان. وقبلت وفود حكومية عديدة باستخدام عبارة الشعوب الأصلية في مشروع الإعلان. واقترح عدد صغير جدا من الوفود الحكومية استخدام عبارات أخرى. وبالتالي لم يحصل بعد توافق في الآراء بشأن استخدام عبارة الشعوب الأصلية في الفريق العامل.

المادة ١٥

لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة. ولجميع الشعوب الأصلية هذا الحق أيضا، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة بها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

ولأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد اللازمة لهذه الأغراض.

المادة ١٦

للسكان الأصليين الحق في أن يعبر التعليم والإعلام بكافة أشكالهما، تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وأمانيتها.

ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التعصب والتمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ولها أيضا الحق في الوصول كغيرها إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية.

وتتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

المرفق الثالث

تعليقات المنظمة غير الحكومية "الحركة الهندية 'توباي آمارو'"
على المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨

المادة ١٥

لجميع الشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى التعليم الإلجبارى المجانى والكامل والمتنوع بجميع مستويات وأشكال التعليم الأساسى والإعدادى والعالى بلغاتها الخاصة، بما فى ذلك التعليم بلغتين.

للشعوب الأصلية أيضاً الحق فى وضع سياساتها التعليمية الخاصة بها، وفى إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وإدارة الموارد المخصصة لهذه الغاية بنفسها، بتوافق مع القواعد والجراءات القائمة فى الدولة.

وتعترف الدول بالتعليم بوصفه وظيفتها السامية، وتوافق على تخصيص الموارد الكافية قصد النهوض بالتعليم من أجل تحقيق النمو الكامل لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحفظ السلام.

المادة ١٦

للشعوب الأصلية حق وواجب أن يعبر التعليم والإعلام العامان والخاصان بكافة أشكالها تعبيراً ملائماً عن جلال وتنوع ثقافات أجدادها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها المشروعة.

وتتخذ الدول، بموافقة الشعوب المعنية الكاملة، تدابير فعالة للقضاء على التعصب والتمييز العنصرى، وتعزيز التسامح والتفاهم وروابط الصداقة بين الشعوب الأصلية وقطاعات المجتمع الوطنى.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق فى إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها، ولها أيضاً الحق فى الوصول كغيرها إلى جميع أشكال وسائل الإعلام العام غير الخاصة بالشعوب الأصلية على قدم من المساواة مع سائر أفراد المجتمع.

وتملك الشعوب الأصلية أيضاً الأهلية الكاملة لخلق شبكاتها الإذاعية والتلفزيونية قصد تلقين مجتمع السكان الأصليين احترام كرامة الإنسان وواجب الحفاظ على الهوية الثقافية، وتعزيز الصداقة والسلم بين أمم الشعوب الأصلية.

وتتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة بشكل موضوعي التنوع الثقافي للشعوب الأصلية وتكفل على النحو الملائم التمتع بالحق في حرية التعبير.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، عملاً بالاتفاقيات الدولية التي اعتمدها منظمة العمل الدولية ووفقاً للتشريعات الوطنية في مجال قانون العمل، بحرية اختيار العمل، وبظروف عمل مرضية، بالرعاية الطبية والضمان الاجتماعي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الهوية.

وللعاملين من الشعوب الأصلية الحق أيضاً في أجر متساو مقابل عمل متساو، دون أي تمييز.

وتقوم الدول، وفقاً لتشريعاتها في مجال العمل، باتخاذ تدابير فعالة لضمان التمتع الفعلي بحقوق العمل المنصوص عليها في هذه المادة، وتكفل بشكل خاص الحماية القانونية للأطفال لوقايتهم من الاستغلال غير المشروع ومن أشكال عمل الأطفال المهينة التي لها نتائج ضارة على صحة الطفل وتعليمه ونموه الجسدي والعقلي.

— — — — —